

البند 3: يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار. وفي حالة الرفض يجب ذكر أسباب ذلك، وعلى العضو في حالة القبول دفع رسمي الانضمام والاشتراك للجمعية.

البند 4: يحق لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:

- 1/ إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح للجمعية.
 - 2/ إذا خالف قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس الإدارة.
 - 3/ إذا اختلس من أموال الجمعية أو يدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.
 - 4/ إذا شهر بغير حق بالجمعية أو أي من أعضائها أو بمجلس إدارتها.
 - 5/ إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - 6/ إذا ارتكب فعلاً من أفعال سوء التصرف.
- ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

البند 5: يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً وملزماً لمجلس الإدارة، وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

البند 6: تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الانسحاب من الجمعية.
- 3- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في البنود 1، 2، 3 من هذه المادة.
- 4- الفصل من الجمعية.
- 5- عدم تسديد رسوم العضوية المترتبة عليه للجمعية و/أو المنظمة .

البند 7: يجب على عضو الجمعية الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحه الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

البند 8: لعضو الجمعية الحق فيما يلي:

- أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها والتصويت عليها ، شريطة أن يكون قد مضى على عضويته (3) ثلاثة أشهر .
- ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبيناً بها اسمه وعمله وسنة وتاريخ انضمامه ورقم عضويته.
- ج- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
- د- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستويين المهني والتخصصي.
- هـ- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

البند 9: يحق للفئات التالية الانخراط في عضوية الجمعية، مع مراعاة جميع الأحكام الواردة في هذه المادة (المادة الثالثة):

1. فئة الأعضاء العاملين وهم الاعضاء اللذين يحق لهم التصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما لهم الحق ان يرشحوا أنفسهم و/أو آخرين لعضوية مجلس الادارة, وهذه الفئة مكونة من الفئات التالية:

- أ. فئة الأعضاء الطبيعيين:
كل شخص طبيعي بلغ من العمر الثامنة عشر سنة على الاقل يعمل في حقل الدعاية والاعلان ولم تصدر ضده احكام مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ب. فئة الاعضاء المعنويين:

هذا وفي حال قبول الشخص المعنوي او المؤسسة او الهيئة حسب مقتضى الحال كعضو في الجمعية، فيترتب عليه تعيين شخص طبيعي ليكون ممثلاً رسمياً له في الجمعية. يتمتع الممثل الرسمي بالمزايا والحقوق التي يتمتع بها الاعضاء من الاشخاص الطبيعيين في الجمعية.

- ج. الشخص الطبيعي العامل في مجال التعليم المتصل بالتسويق والدعاية والاعلان، ولم تكن قد صدرت ضده احكام مخلة بالشرف.
- د. الشخص الطبيعي المتقاعد او الذي اتم الستين من عمره ايهما المستأخر شريطة ان يكون قد عمل في مجال الدعاية والاعلان او كان عضوا في الجمعية لمدة 5 سنوات قبل تقاعده او بلوغه سن الستين.

2. فئة الاعضاء غير العاملين، هذا ولا يحق لهذه الفئة ان تعمل في الجمعية، او تنتخب لمجالس الادارة او ان تصوت في اجتماعات الهيئة العامة للجمعية، اذ ان هذه الفئة تعتبر فئة الاعضاء غير العاملين في الجمعية وهي:

- أ. فئة الأعضاء الفخريين وتتألف هذه الفئة من أفراد يقرر مجلس الإدارة بالاغلبية انتخابهم لهذه العضوية.
- ب. فئة الأشخاص الطبيعيين غير العاملين الذين اتمو الثامنة عشرة من عمرهم والمهتمين في مجال الدعاية والاعلان ولم تصدر ضدهم أي احكام مخلة بالشرف أو الأمانة، والذين يكونوا غير قادرين على ان يصبحوا اعضاء عاملين، على ان يقرر مجلس الادارة قبولهم لهذه العضوية. هذا ولا يجوز ان تستمر عضوية أي شخص من هذه الفئة بصفة عضو غير عامل لمدة تزيد عن خمسة سنوات من تاريخ انضمامه للجمعية، ويجب بعد ذلك ان يصبح عضوا عاملاً ويدفع كامل الرسوم المستحقة من الاعضاء العاملين.
- ج. فئة الأشخاص الطبيعيين غير العاملين الذين اتمو الثامنة عشرة من عمرهم ولم تصدر ضدهم أي احكام مخلة بالشرف أو الأمانة، والذين يكونوا ملتحقين في الدراسة لدى الجامعات الأردنية وغيرها في أحد التخصصات ذات الصلة أو العلاقة بالدعاية و الإعلان .

المادة الرابعة: الجمعية العمومية

البند 1: الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها وأعضائها.

البند 2: تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

البند 3: تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، و على مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد وتبلغ الدعوة للأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. ويتألف جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بشكل عادي من البنود الموضحة في المادة (الرابعة /البند 9) من النظام الأساسي. ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول .

البند 4: لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها العاملين ، أي 51% من إجمالي أعضاء الجمعية و التي تمثل النصاب المطلوب لصحة الانعقاد. فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة 15 يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر ذلك في صحة القرارات المتخذة إذا انسحب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

البند 5: يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:

- أ. دعوة كتابية من مجلس الإدارة.
- ب. طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية. و يحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها، ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

البند 6: يتم إبلاغ وزارة الداخلية بأي اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع. كما يجب تزويد الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

البند 7: تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أي 51% من إجمالي الأعضاء الحاضرين. ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بحل الجمعية وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية مع غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

البند 8: يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة كتابة.

البند 9: تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

- أ/ بحث والموافقة على التقارير و الاقتراحات من مجلس الإدارة او من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.
- ب/ مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية.
- ج/ مناقشة الحساب الختامي للجمعية و إيراداتها ومصروفاتها.
- د/ بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
- هـ/ تعيين مدقق الحسابات ومناقشة تقريره فيما يتعلق بالحساب الختامي للجمعية.
- و/ انتخاب أعضاء مجلس إدارة وتعيين من يحل مكان أولئك الذين انتهت عضويتهم.
- ز/ المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها على جدول الأعمال.

- البند 10: تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:
- أ- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
 - ب- دمج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض مماثل أو فتح فروع لها.
 - ج- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
 - د- حل الجمعية اختياريًا.
 - هـ- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

المادة الخامسة: مجلس الإدارة

البند 1: مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقًا للأغراض المشروعة للجمعية. ويتولى مجلس الإدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

و يقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- أ- إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تدير عليها الجمعية.
- ب- إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.
- ج- وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها.
- ح- تعديل رسوم الاشتراك والعضوية دون الحاجة إلى قرار هيئة عامة.
- د- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
- هـ- إعداد مشروع من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
- و- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
- ز- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.
- ح- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

البند 2: يتكون مجلس الإدارة من (9) تسعة أعضاء من ضمنهم أربعة مديرين و خمسة أعضاء استشاريين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع لمدة سنتين قابلة للتجديد لدورة أخرى على أن لا يتجاوز التجديد دورتين في كل مرة.

البند3: يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- أ/ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
ب/ ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة الجمعية من ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.
ج/ أن يكون عضواً بالجمعية لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انضمامه، هذا ولا ينطبق هذا الشرط على أعضاء مجلس الإدارة الأول للجمعية.

البند4: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه أربع مديرين وهم رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق وأميناً للسرى في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للجمعية أمام الغير ويتراأس جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويعتمد كافة مصروفات الجمعية والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السرى والتوقيع على الشيكات وأذونات الصرف والمستندات المالية وجميع الأمور المالية مع أمين الصندوق. ويختص بالتوقيع على كافة القرارات الخاصة بإقالة الأعضاء ويشرف على كافة نشاطات الجمعية ويتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

تكون له كافة اختصاصات الرئيس في حالة غيابه. ويحق لمجلس الإدارة أن يفوضه ببعض الصلاحيات الدائمة المحددة فيما يخص الشؤون المالية أو الإدارية أو غيرها.

أمين السرى:

يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويقوم بتدوين محاضر الجلسات ويوقع عليها مع الرئيس ويشرف على ويتولى كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والأوراق والعقود.

أمين الصندوق:

يتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها ويقوم بإيداع كافة أموال الجمعية في أحد البنوك المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ويقوم بصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس أو نائب الرئيس ويكون مسئولاً عن تحصيل وقيد الاشتراكات والدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي تتعلق بالالتزامات المالية لصالح الجمعية أو المطلوبة منها، وذلك عن طريق محاسب الجمعية أو محاسب خارجي يتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة. ويجب عليه إجراء مطابقة الإيرادات مقابل المصروفات بموجب أحكام اللائحة المالية. ويجب عليه إعداد تقرير شهري لتقديمه إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالوضع المالي للجمعية على أساس إيراداتها ومصروفاتها. ويجب عليه الاحتفاظ بمبلغ معين للثريات بموجب اللائحة المالية للجمعية.
ويكون أمين الصندوق مسئولاً عن إعداد البيانات المالية السنوية وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بوضع اللائحة المالية للجمعية.

البند (6): يعتبر مستقياً من عضوية مجلس الإدارة من يغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إذا شغل مكان أي عضو لأي سبب من الأسباب يقوم المجلس بتعيين العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات الأخيرة. وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا يجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

البند (7): يحل مجلس الإدارة إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد مدته مكتملة لمدة المجلس السابق.

البند (8): يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:
أ- سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص الاسم الكامل لكل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الوطني الثابت في بطاقة الأحوال المدنية.
ب- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من قبل الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
ج- السجلات الخاصة بجميع الأمور المالية، كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

البند (9): لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه بالتصرف في أي شأن من الشؤون اللازمة لتسيير أمور الجمعية.

المادة السادسة: مالية الجمعية

البند 1: تتكون إيرادات الجمعية من:

- أ- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ب- اشتراكات الأعضاء السنوية.
- ج- الهبات والتبرعات.
- د- رسوم الدورات والمحاضرات والخدمات التي تنظمها وتقدمها الجمعية.
- هـ- المبالغ المستلمة من بيع المواد التعليمية والمنتجة والخدمات المقدمة من قبل الجمعية والأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

البند 2: لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج ، وذلك فيما عدا المبالغ التي ترسل مقابل ثمن الكتب والمطبوعات والمراجع العلمية والفنية والمكافآت التي تدفع للمدرسين والمحاضرين الزائرين في العديد من الدورات والأنشطة الخاصة بالجمعية ورسوم عضوية الاشتراك التي تدفعها الجمعية للمنظمة الدولية للإعلان المعروفة باسم "انترناشيونال ادفرتايزينغ اسوسياشن".

البند 3: تبدأ السنة المالية للجمعية من أول تموز وتنتهي في 30/حزيران من كل عام .

البند 4: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية واجتماعات الجمعية العمومية للجمعية.

البند 5: يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية و إيداعها وتحديد رسمي الانضمام (الذي يدفع مرة واحدة عند الانضمام إلى الجمعية للمرة الأولى) والاشتراك السنوي والأمور الأخرى المماثلة. ويقوم أمين الصندوق بتوجيه مجلس الإدارة في وضع اللائحة المالية.

البند 6: يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه ، ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

البند 7: تودع الأموال النقدية للجمعية بالاسم الرسمي للجمعية لدى أحد البنوك المعتمدة . ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما في غيابهما بقرار من مجلس الإدارة.

البند 8: تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات و هبات وغيرها ملكاً للجمعية، وليس لعضو الجمعية أو أي شخص تم إلغاء عضويته لأي سبب أو ورثته حق فيها.

البند 10: تختار الجمعية العمومية مدقق حسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.

البند 11: لا يحق لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي قرار إذا كان القرار المنوي التصويت له به مصلحة شخصية، وإنما من الممكن اعتبار حضوره قانونياً لغايات النصاب القانوني للاجتماع فقط.

البند 12: لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا في حدود أغراض وأهداف الجمعية وطبقاً لما تحدده اللائحة المالية وهذا النظام من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف.

المادة السابعة: عضوية مجلس الإدارة

البند 1: في كل سنة يحين فيها موعد انتخاب مجلس الإدارة وقيل موعد انعقاد الاجتماع السنوي بشهر على الأقل على مجلس الإدارة ان يعين لجنة لقبول الترشيح لا يقل عدد اعضائها عن الثلاثة ولا يزيدون عن الخمسة على ان تكون غالبيتها من خارج اعضاء مجلس الإدارة. ومهمة هذه اللجنة التدقيق في انطباق طلبات المرشحين.

البند 2: على لجنة قبول الترشيح ان تقدم لمجلس الإدارة خطيا بمدة لا تقل عن عشرة أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع السنوي، لائحة بأسماء الذين اعتبرت ترشيحهم للعضوية نظاميا. على الراغب في الترشيح ان يقدم طلبا يودعه ادارة الجمعية قبل خمسة عشرة يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع السنوي.

البند 3: تعلن نتيجة انتخاب الأعضاء الإداريين فورا في الاجتماع السنوي العادي، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن ذلك حالا بعد أول اجتماع يعقده.

البند 4: يشترط لقبول المرشح الا تقل مدة اشتراكه في الجمعية عن سنتين وكل طلب ترشيح لا ينطبق عليه هذا الشرط يعد لاغيا ولا يدرج بين أسماء المرشحين.

البند 5: يحق لمجلس الإدارة استخدام بمرتبات شهرية موظف أو أكثر وذلك حسب الحاجة والإمكانات.

المادة الثامنة: اندماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها أو حلها.

البند 1: يجوز للجمعية العمومية أن تقرر اندماج الجمعية مع جمعيات أخرى تعمل لتحقيق أغراض مماثلة، كما يجوز تقسيم الجمعية وفتح فروع لها، ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية المتعلق باندماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الداخلية ونشره في الجريدة الرسمية.

يجوز حل الجمعية اختياريًا إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها أو إذا انخفض عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر معها استمرار عمل الجمعية .
ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريًا نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الداخلية ونشره في الجريدة الرسمية.

البند 2: يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين على إدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.
كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

البند 3: إذا حلت الجمعية عينت الجمعية العمومية مصفياً لها.

ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبه، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

البند 4: بعد تمام التصفية يقوم المصفي وبمعرفة وزارة الداخلية بتوزيع الأموال المتبقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية .
وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة الداخلية الجهة التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

أحكام ختامية

- البند 1:** لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الداخلية ونشره في الجريدة الرسمية.
- البند 2:** للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966.
- البند 3:** عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة ذكرها في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة الداخلية للتفسير والإيضاح.

جمعية الدعاية والإعلان الأردنية